

ولا يتصور استغناؤه قبل قبضه والقول عند تنازع المرتهين بان قالوا وضع اليد
على شيء هو رهني وقالوا انما امانة او وضعت يدك عليه بلا ذم لم يذم
نفي الرهنية لشمسك بلا علمي اذ هي خلافه بطلبه ابيان وقد بدى نبيها المر
نه كما اذا كان مفاد بقراب عليه وادعى ضياعه وانما امانة وقالوا به بل رهن به
بضمه فيمنه او مثله وهو اي الرهن العمومي كما تميز فيمنه كالشاهد للرهني
او المرتهني اذا اختلف في قدره بين الرهنين فله حصة منه وصدق لا العكس اذ ليس
الرهني كالمشاهد في قدر الرهنين بل الرهن للمشترقي الا ان يفرق ويضمه بعد هلكه
ولو ادعى حصة دون قدر الرهنين لانه غير مقرر والقارح مضاف وكذا اذا لم يجمع هلكه
ولما كثر الرهنين دون قدر الرهنين وقالوا الرهنين بالرهني في غير هذه اوصافه ولا بد
من بان الرهن المرتهني ايضا على المضمون ويضمه فيمنه انما الرهن
بوجه الحكم وبالرهن ان الرهن يكون كالشاهد في قدر الرهنين بقوله ولو كان الرهن
يبعد ابي عن المضمون لانه خارج المرتهني بل هو مضمون له لم يثبت في ضمن الرهن
هي بان كان قابضا او وان كان ضمن الرهنين بان كان قابضا عليه وهو
يبعد ولم تقع ماله كنهية ومضمونه انه لو هلك في ضمن الرهنين بان قابضا
على هلكه بضمه وهو يبعد المرتهني او كان مفاد لا يقرب عليه او تلف يبعد ابي
لم يكن نشأ هذه امر في الرهنين بل هو مضمون له لما ذكرناه في نشأ هذه في الرهن
بين الرهنين لا بد ان يكون من نشأه وكما ثبت في قوله ثلثة وهي نشأه
للمرتهني او الرهنين او يشهد واحد منهما لان الرهنين اذا قال الاين عشر
وقال المرتهني عشرين ففيمنه اما عشرية او عشرين ما كثر او خمسة عشر نشأه
الرهنين بقوله وذلك في ثلثة التي نشأه له الرهنين بقدره في رهنه في رهنه
لشئونه في رهنه وبيد ان لم يثبت الرهنين بما وقع عليه المرتهني ولا
مضمون في رهنه او صدق به اذا كانت فيمنه عشرية كما ادعى او اثنى خمسة
وعشرية وانما امانة في رهنه كالمائة مع انه لم يجمع الا عشرية كما لا يجمع رهنه
ضربه وماذا لم يجمع الحرفي كان مضمون بالرهني وان كل المرتهني خلف الرهنين
وغرضه ما افره وانشأه كالمائة الثمانية بقوله وان اذ قول المرتهني في رهنه
الرهنين وروايت فيمنه قول الرهنين وهو العشرية خلاف الرهنين كالمائة عشرية
بقوله واخذت وجمع بين الرهنين وان كل اذن المرتهني واخذت ما ادعاه والنشأه
الرهنين ثلثة بقوله فيمنه قول الرهنين في رهنه الرهنين وهو موضع حاله انه

غير

انما اذ قول المرتهني في رهنه بان كانت فيمنه خمسة عشرية انما امانة
الرهنين والمرتهني كالمائة او رهنين او رهنين في رهنه امانه في رهنه
الرهنين فيمنه وهي الخمسة عشرية بل حلف عليه المرتهني وكوله في حلفها
وقضى للعالم انما امانة وان اختلفا في قبضة رهنين فالمرتهني في رهنه
علاوة او بقدره المرتهني في رهنه الغرم عليه ثلثة او ان اختلفا على
القبضة فقول من اهل القبر وقضى بقوله من رهن واحد بل ما رهنه وان اختلفا
صيته والقول المرتهني في رهنه ولو ادعى سببا بسبب لانه غير مقرر ونيل ان نبيها
كذبه لفظه ما ذكره في رهنه انما امانة قال كل ما علم له بالرهني وما يجمع ولا يجمع
اذا هلك ما صاحبه بضمه وانما في قبضته يوم الحكم به ان يجمع لليوم بالرهني
لانها شهادة والشهادة انما تفتقر لشهادته يوم الحكم به وانما في قبضته يوم التلief
او التلief والرهن لان الشاهد انما يبرهنون ما يمسوا ودينهم على ان يجمع
ان يجمع في قول ثلثة لان الرهنين من رهنين في قوله وهو كالمائة في رهنه
اذ بين وان اختلفا في قبضة او عند ما يجمع في رهنه صاحب دينه في رهنين
اذا هلك ما رهنه ولا يفر بل الرهنين وقالوا الرهنين عن دينه امانة او رهنين
رهنين عن امانة في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
ويبقى للعالم انما امانة وسرعة كل الدينين او امانة او امانة او امانة او امانة
في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
عليه امانة والثانية كالمائة الثمانية عليه ما يمسوا امانة ضمنه وادعاه
شخص في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
بل الامانة في رهنه اذ هي ان المفوضة هي التي تغير امانة وقالوا في رهنه
با امانة في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
و يخلق الرهنين ما هي رهنه اذ هي مضمون في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
اذا اذ قول في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
وكذا ان سلواته وانما في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
ولا يجوز له في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
ذلك من ضلع حال الرهنين في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
كديين وانما في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه